

التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

The wife's obligation to spend on the marital home between Islamic jurisprudence and positive law

أ.د/ بن عطية بو عبد الله

ط.د/بوعلي سارة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارات/
الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارات/
الجزائر

bbenatia3@gmail.com

sarra.bouali@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 29/06/2021

تاريخ القبول: 20/05/2021

تاريخ الإرسال: 06/05/2021

الملخص:

من أهم الآثار التي تترتب على قيام الرابطة الزوجية، هي مسألة النفقة الزوجية، وفي الأصل أن واجب الإنفاق يقع على عاتق الزوج تجاه زوجته فهو ملزم بالإنفاق عليها وتوفير جميع متطلباتها، إلا أن هناك بعض الإستثناءات التي قد تطرأ على الحياة الزوجية، والتي تسقط واجب النفقة على الزوج، وتجعل الزوجة ملزمة بالإنفاق على بيتها، وهذه الإستثناءات تحدثت عنها الشريعة الإسلامية كمتباينة مختلف التشريعات العربية، ومع أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ الاستقلال الذمة المالية بين الزوجين، أي أن للزوجة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة تماماً عن زوجها، إلا أن الزوجة العاملة أصبحت مطالبة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها لتعويض النقص الذي يشوب إلتزاماتها تجاه زوجها وأولادها بسبب عملها، وهذا نتيجة لاعتداد العديد من القوانين الأسرية العربية لمبدأ المساواة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: إلتزام الزوجة، الإنفاق، الذمة المالية، إشتراك، نفقة.

Abstract:

One of the most important effects of the establishment of the marital bond is the issue of spousal maintenance, and in principle, the duty of maintenance falls on the husband's shoulders towards his wife, as he is obligated to spend on her and provide all her requirements, However, there are some exceptions that may occur to marital life, which drop the obligation of maintenance on the husband, and make the wife obliged to spend on her home, and these exceptions are mentioned by Islamic law as adopted by various Arab legislations, Although Islamic law has approved the principle of financial independence between the two spouses, meaning

♦ المؤلف المرسل

التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

that the wife has a financial responsibility of her own and is completely independent of her husband, the working wife has become required to contribute to spending on her home to compensate for the shortfall that marred her obligations towards her husband and children because of her work, and this is a result of the dependence Several Arab family laws for the principle of equality between spouses

Keywords: wife's obligation, spending, financial liability, participation, alimony.

مقدمة:

إن المقصد الأسمى من تشريع الزواج هو السكن والإطمئنان النفسي لكلا الزوجين، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْشِسْكُمْ أُرْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَئِنْكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ)¹، فتكون الحقوق التي يأخذها الزوجان والواجبات المناطة بها تدور حول هذا المقصد الشرعي، وأي صورة من المناقضة والخالفة لن تعتبر مناقضة لمقصد الشارع من تشريع الحكم، ومن حقوق الزوجة حقها في النفقة.

فقد رتب الشارع الحكيم حقوقاً تترتب على عقد الزواج سواء للزوج أو للزوجة، ولعل من بين أهم الحقوق المادية الثابتة التي تتبع بها الزوجة هو حقها في النفقة، فلقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أم كافرة، بشرط توافر عقد صحيح حال من أي عيوب يربط الطرفان، ثبتت وجوب النفقة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس.

ويظهر ذلك واضحاً في القضايا المستجدة على الساحة الفقهية، خصوصاً تلك التي تتعلق بشؤون المرأة حيث أثبتت الشريعة لها جميع الحقوق المنصفة، ومن أهم هذه الحقوق حق العمل والإكتساب المبني على أهليتها للملك والتصرف في أموالها، كما أن من أهم القواعد التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام، هي تحمل كل من الزوج والزوجة مسؤوليته والتمتع بالحقوق المنوحة له، فالزوج في الشريعة الإسلامية له حق القوامة لذلك فمن واجبه الإنفاق على زوجته، في حين أن الزوجة ملزمة بطاعته وهي معفية من الإنفاق في بيتهما ولو كانت ميسورة الحال ولذلك فإن الزوج ملزم بتوفير كل ما تحتاجه زوجته من طعام وكسوة ومسكن وغيرهم.

ولكن هناك بعض الإستثناءات التي قد تطرأ على الحياة الزوجية، والتي تسقط واجب النفقة على الزوج، وتجعل الزوجة ملزمة بالإنفاق على بيتها، وهذه الإستثناءات تحدثت عنها الشريعة الإسلامية كما تبنتها مختلف التشريعات العربية، ومع تطور الحياة الاجتماعية والفكريّة في المجتمع الإسلامي، أصبح عمل الزوجة يطرح عدة إشكاليات في العديد من الروايات، خصوصاً في مسألة الإنفاق في بيت الزوجية، ذلك أن الزوجة العاملة تجد نفسها منقسمة بين عملها وأسرتها وفي محاولة التوفيق بينهما، وهذا ما فيه إنتقاص حق الزوج في الإحتباس، لأن الزوجة بحكم عملها ستضطر للخروج من المنزل، وهذا ما أدى إلى ظهور إشكالية حق الزوج في الأموال التي

¹- سورة الروم، الآية: 21

بوعلي سارة، أ.د/ بن عطية بوعبد الله

تكسبها الزوجة من عملها خارج بيتها، وإشكالية أخرى تتعلق بنفقة الزوجة ومدى أحقيتها في إتفاق الزوج عليها.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على إرساء مبدأ الإستقلال المالي للزوجة، فلها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، كما أن لها كل الحرية في النصراف في مالها دون شرط أو قيد، إلا أن هناك بعض الاختلافات الفقهية التي تلقى على عاتق الزوجة بعض الإنذارات المالية تجاه أسرتها، ونتيجة لاعتماد العديد من القوانين الأسرية العربية لمبدأ المساواة بين الزوجين، أصبحت الزوجة مطالبة بالمساهمة في الإتفاق على بيتها لتعويض النقص الذي يشوب إلتزاماتها تجاه زوجها وأولادها بسبب عملها، ولقد عرف قانون الأسرة الجزائري عدة تعديلات من شأنها تفعيل إرادة الزوجة واسرارها في إنشاء العلاقة الزوجية وفي تسييرها.

لقد اهتم المشرع الجزائري بحقوق الزوجة في أموال الأسرة بقصد رفع الحيف والظلم الذي عانت منه لسنوات طويلة، وقد جاء التعديل الأخير لقانون الأسرة لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين واستجابة لواقع المعاش للأسرة الجزائرية، إذ أصبحت مساهمة المرأة في تحسين أوضاعها الاقتصادية أمرا لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه، حيث نجد المرأة سواء في البادية أو المدينة تقوم بجهودات طيلة حياتها الزوجية داخل البيت وخارجها كما تضطر في الكثير من الأحيان إلى القيام بأعمال شاقة للمساهمة في الرفع من دخل الأسرة بكل الوسائل والسبل المتاحة لواحمة متطلبات الحياة المتزايدة، وبالتالي مساهمتها في تكوين الثروة المالية للأسرة.

وتكون أهمية الموضوع في أن مسألة إلتزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية هي مسألة حساسة يشوبها العديد من المشكل في الواقع المعاش، كذلك فإن موضوع إتفاق الزوجة هو موضوع يمس مركز الزوجة داخل أسرتها، إضافة إلى ذلك فإن هذا الموضوع يشوبه الكثير من الغموض ذلك لأن معظم التشريعات العربية لم تنظمه بقوانين ونصوص يمكن الرجوع إليها في حالة وقوع نزاع بين الزوجين.

أما أهداف الكتابة في هذا الموضوع فهي تكمن في:

- أن موضوع إلتزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية هو من المواضيع المستجدة التي لم تنظمها جل التشريعات والقوانين.

- تبيان موقف الشريعة الإسلامية من مسألة إتفاق الزوجة من مالها الخاص على بيتها وأسرتها، والتطرق إلى آراء الفقهاء في هذا الموضوع.

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تمس مركز ومكانة الزوجة داخل الأسرة، لذلك كان لابد من التطرق إليه والنص عليه في قوانين الأسرة العربية وخصوصا في قانون الأسرة الجزائري الذي يشوبه نقص تشريعي خصوصا فيما يتعلق بمساهمة الزوجة في الإتفاق.

وعليه فإن إشكاليات هذه المقالة تتذكر حول إبراز مدى إلتزام الزوجة بالإتفاق على بيتها شرعاً؟ وما هي الحالات التي تصبح الزوجة ملزمة بالإتفاق عوض زوجها؟ كذلك مدى إلتزام الزوجة بالمشاركة في الإتفاق مع زوجها؟ ومدى أحقيته الزوجة العاملة للنفقة؟

التزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ومن أجل البحث في حقيقة هذا الموضوع ومحاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة حوله إنعدنا المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، حيث بينما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من مسألة إلتزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية، والحالات التي يسقط فيها حق الزوجة في النفقة، كما قمنا باستقراء آراء الفقهاء ومقارنتها بنصوص قانون الأسرة، كذلك بينما الحالات التي تبنتها كل من الشريعة والقانون لازم الزوجة بالإتفاق.

1- إلتزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية في الشريعة الإسلامية

لقد جاء الإسلام وأثبت للمرأة حق التملك والانتفاع والتصرف فيما تملكه، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، فلا يستطيع الرجل ولیاً كان أو زوجاً التعدي على أموالها ومتلكاتها، تحت مسمى الوصية أو الحجر أو أي مسمى آخر، فالمرأة الرشيدة في شريعة الإسلام لها حق التملك وحق التعامل والتصرف في مالها كله أو بعضه بكافة صور وأساليب الكسب المباح والوسائل المشروعة، من استثمار، وتجارة، وإتفاق، وبيع وشراء، وإجارة، ومضاربة، ومزارعة، وتبرع، وهبة، ووصية، وتصدق، وإقراض، وتنازل، وإعارة، ورهن.. ، ولها أن تُبرم العقود المالية والتجارية بنفسها دون وسيط، وأن تُوكِل عنها في مالها، وأن تضمن غيرها، وأن تخاصم الغير في حقوقها المالية أمام القضاة.. إلى غير ذلك من صور المعاملات المالية والاقتصادية، كل ذلك من غير سلطان أو إذن أو إشراف من ولیها أو زوجها دون إرادتها.

كما أعطى الإسلام للمرأة المكلفة شرعاً الأهلية المالية، فنفس الأحكام التي تطبق على الرجل تطبق عليها، أي يحمل لها من المعاملات ما يحمل له، ويحرم عليها ما يحرم عليه، واستقلالية الذمة المالية للزوجة تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية، فلها كافة المسؤولية في التصرف في مالها دون وجوب وصاية عليها أو تقييدها بشروط، سواء تعلقت هذه المسؤولية بكسب أو التنازل أو هبة أموالها.

فقد سوى التشريع الإسلامي بين المرأة والرجل في الحقوق العامة والمدنية بمختلف أنواعها إلا في الميراث لأسباب إجتماعية، ولهذا فإن من حقوق الزوجين أن تكون لكل طرف ذمة المالية، فقد قضى الله تعالى أن يكون الذكر والأنثى متساوين في الجزء متى كانوا متساوين في العمل، حتى لا يغتر الرجل بقوته المالية وأعماله الدينية.¹

وسوف نتطرق في هذا البحث إلى مدى مشروعية إتفاق الزوجة على بيت الزوجية وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فستنطرب إلى الحالات التي تكون فيها الزوجة ملزمة بالإتفاق على بيت الزوجية في الشريعة الإسلامية.

1.1- مشروعية إتفاق الزوجة على بيت الزوجية

كم الإسلام المرأة وأعلى مكانتها، ورفع عن كاهلها الظلم والقهر الذي كان مفروضاً عليها في المجتمع الجاهلي، واعتبرها متساوية للرجل في أصل الحالة البشرية وفي كثير من الحقوق والواجبات، وأثبتت لها ذمة

¹- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إعادة للطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2014، ص 66.

بوعلي سارة، أ.د/ بن عطية بوعبد الله

مالية مستقلة، لا يجوز لأحد الاستيلاء عليها أوأخذ مالها دون حق أو دون إذنها ورضاها، وليس في الإسلام من التشريعات ما يعتبر تمييزا ضد المرأة أو سلبا لحقوقها.

فلقد وزعت الشريعة الإسلامية المسؤولية بين الزوجين ووضعت لها نظام إسلامي يسمى القوامة، فجعلت النفقة من واجب الزوج تجاه زوجته، وأوجب على الزوجة طاعة الزوج في مقابل ذلك في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وثبتت واجب إتفاق الزوج على بيته وزوجته وأولاده بالكتاب والسنّة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^١، وقوله أيضا: ﴿ أَشْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَمُ وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْيِغُوْهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَلِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَلْمُهُنَّ قَدْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجْوَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِتَنْكِيمٍ يَمْعَرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَتَرْضِعُوهُنَّ أَخْرَى ﴾^٢، وجاء أيضا في قوله: ﴿ لِتَنْفِقُ دُوْسَعْتَهُ مِنْ سَعْتَهُ وَمَنْ فَلِزَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَتَنْفِقْ مِمَّا كَاهَ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا كَاهَهَا سَيِّجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^٣.

وتعود هذه الآيات كدلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، كما جاء في السنة النبوية العديدة من الأحاديث التي ثبتت ذلك نذكر منها ما يلي: عن الرسول صلى الله عليه وسلم قول: "إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، وأنتم أخذنوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف"^٤، وجاء كذلك في السنة النبوية عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت: "يا رسول الله إن أي سفيان رجل جشع وليس يعطيوني ما يكفيه وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف"^٥، ومن هنا يمكننا القول أن النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد، كما يستشف أن النفقة كomba وأصل عام تقع على عائق الزوج تجاه زوجته وهي في المقابل مطالبة بطايعته وحسن معاشرته.

ولا يفهم مما سبق أن النفقة تجب على الزوجة مقابل خدمتها للزوج فهي ليست أجيرة عند زوجها، وهذا ما يدل عليه قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها^٦، فإذا تحققت شروط النفقة بأن يكون العقد صحيحا غير فاسد، وكانت الزوجة من يمكن الاستمتاع بها، فليست صغيرة أو مريضة مرضًا يحول دون الإستمتاع بها، ومكنته من الدخول أو دعته إليه، إستحقت الزوجة النفقة من زوجها وأصبح واجبا عليه.^٧

^١- سورة البقرة الآية : 233.

^٢- سورة الطلاق الآية: 06.

^٣- سورة الطلاق، الآية : 07.

^٤- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النفقات، حديث رقم 2156، ج 7، ط 1، مطبعة الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، ص 227.

^٥- أبو عبد الله محمد بن إسحائيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، ط 1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1979، حديث رقم 5346، ص 420.

^٦- فاطمة الزهراء لتبشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإتفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 09، 2012، ص 158.

^٧- مصطفى مناصرية، مقال حول الإلتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 7، ص 281.

التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ولقد أعطت الشريعة المرأة كل الحرية في التصرف في مالها، فيحق للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص أو إذن من زوجها^١، ومع أن مشروعية إستقلال النمة المالية للزوجة مستلهمة من الكتاب والسنة، إلا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في مدى حرية المرأة في التصرف في أموالها دون تدخل من الزوج.

ففقهاء الحنفية والشافعية ومنهم قول عطاء، والثوري، وابن المنذر: أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج، كما لها حق التصرف المطلق في أموالها من بيع وشراء وتبرع، مادامت رشيدة وبالغة ولا حجر عليها لصلحة الزوج إذا كانت متزوجة^٢

أما الخاتمة فأشترطوا زواج الجارية وولادتها حتى تستطيع تملك أموالها، وجاء قولهم كالتالي: لا يدفع إلى الجارية مالها قبل بلوغها، حتى تتزوج وتلد، أو يضي عليها سنة في بيت الزوج، واستدلوا بما روی عن شریح أنه قال: "عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا أجيئ لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً"^٣"

وجمهور الفقهاء لا يقيدون الزوجة بالتصرف في جزء فقط من أموالها، على أن تكون الإجازة بموافقة زوجها، فهم يعتزرون للزوجة بحقها في التصرف في كل مالها بكل حرية وبلا قيود، وهذا عكس ما ذهب إليه فقهاء المالكية.

ففقهاء المالكية جاءوا برأي مخالف لجمهور الفقهاء، حيث أنهم يأخذون بأنه لا يجوز للزوجة إجراء بعض التصرفات في أموالها دون إذن وموافقة زوجها، وخصوصاً في مسألة التبرع بلا عوض فهم يشترطون عدم تجاوز نسبة الثلث عند التبرع أو الهبة ويعلّقونها بموافقة الزوج.

وهذا ما يعني أن جمهور الفقهاء قد إنفقو على أهلية المرأة الراسدة للتملك والتعاقد مثلها مثل الرجل، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة فهي لها نفس الحرية والسلطة على ممتلكاتها، وبالتالي فإن للزوجة ذمة مالية مستقلة تكتسبها بكل الطرق الشرعية للإكتساب وتتصرف فيها كما تشاء، فلها أن تهب وتوصي أو تتدبر وتقترض، لأن عقد الزوجية لا يبرأ أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقد.^٤

ومن هنا يمكننا القول أن المتفق عليه فقهاً أن النفقة تقع على الزوج تجاه زوجته، ولا يمكنه إجبار الزوجة على الإنفاق إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع، غير أن هناك إستثناءات لهذا المبدأ نظراً للظروف التي يمكن أن

^١- هجيرة دنوفي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عينون - الجزائر، العدد 1، 1994، ص 164.

^٢- محمد بن الحسن بن فرق الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني، ج 3، ط 3، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1982 م، ص 488.

^٣- ابن قدامة، المغني، ج 2، د ط ، مكتبة الرياض الحديثة، 1980، ص 601.

^٤- إقرورة زوبيدة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهدان الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرزا، بيروت، العدد 1، 2012، ص 49.

بوعلي سارة، أ.د/ بن عطية بوعبد الله

تطرأ على الزوجين أين تصبح الزوجة ملزمة بالنفقة على أسرتها، سواء عندما تسقط النفقة من على عائق الزوج بسبب عدم قدرته على ذلك، أو عندما تسقط النفقة على الزوجة لأسباب معينة.

2.1 - حالات وجوب إتفاق الزوجة على بيت الزوجية

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول إتفاق الزوجة من مالها، فإعتبرها البعض متبرعة ولا يمكنها الرجوع على الزوج بما أنفقته، بينما يرى البعض أنها تصبح دائنة للزوج ويجب عليه رد ما أنفقته الزوجة على بيتها ونفسها وأولادها.

1.2.1- حالة إعسار الزوج:

والإعسار هو حالة تطرأ على الزوج يصير بها معسراً، والمعسر هو الفقير الذي لا مال له، أي هو الذي لا يملك شيئاً ولا يستطيع إتفاق شيء كسب له، وقد إتفق الفقهاء على أنه في حالة تعرض الزوج للإعسار، فإن للزوج الحق في إتخاذ الإجراءات حتى تدفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بها جراء عدم تحصيل النفقة الواجبة لها.¹

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للزوجة خيارات إثنين في حالة إعسار زوجها وهما: إما خيار البقاء مع زوجها ومساندته والإتفاق عليه إذا كانت موسرة، أو خيار الفرقه والطلاق لعدم قدرة الزوج على تحمل نفقة زوجته لعسر حالته، ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل للزوجة أن تطلب إنهاء الرابطة الزوجية في حالة عدم قدرة الزوج على الإتفاق عليها واستدلوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ﴾²، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"، لأن بقاء الزوجة مع زوجها في حالة إعساره فيه مضره لها ولأولادها ولذلك أمكنها الشروع من اللجوء إلى القاضي لطلب إنهاء الزواج بناء على الضرر الذي سيلحق بها.

وأما إذا قررت الزوجة البقاء مع زوجها المعسر وكانت موسرة وقدرة على الإتفاق، فإن لها أن تتفق على نفسها وبيتها من مالها، وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى القول بأن كل ما تنفقه الزوجة من مالها يصبح ديناً في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالإبراء أو بالأداء، وذهب فقهاء الحنفية إلى ضرورة أن يحكم القاضي ببنفة الزوجة على زوجها وبيتها حتى تصير ديناً في ذمة الزوج.

أما فقهاء المالكية فقالوا أنه في حالة إعسار الزوج فإن النفقة الواجبة عليه تسقط طبلاً المدة التي كان فيها معسراً، وإذا أتفقت الزوجة من مالها فلا يمكنها الرجوع عليه لأن الأصل في إتفاقها على زوجها الصلة حتى يظهر خلافها، فقد جاء في كتاب الشرح الكبير: "وقفت النفقة عن الزوج بالعسر، ولا ترجع عليه الزوجة بها بعد يسره ومعنى سقطت أنها لا تلزمه ولا مطالبة لها بها ما دام معسراً"³

¹- صالح بوشيش، فقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والإمتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء - باتنة، العدد 5، 2002، ص 209.

²- سورة البقرة الآية : 229.

³- صالح بوشيش، نفس المرجع، ص 216.

التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إذن فلقد إتجه فقهاء الشريعة إلى القول بأن الزوجة ملزمة بالنفقة على زوجها وأولادها وبيتها في حالة إعسار الزوج، وهي تكون بذلك متبرعة ولا يتحقق لها مطالبة الزوج بإرجاع ما إنفقته إذا تيسرت أموره، وهذا ما ذهب إليه أيضاً فقهاء الحنفية والحنابلة حين يعتبروا أن ما تنفقه الزوجة على زوجها المعسر لا يرتب ديناً في ذمة الزوج ولا يحق لها الرجوع عليه إلا في حالة التراضي بينهما.

أما إذا كانت الزوجة لا تملك أي مال وكانت معسراً كزوجها، وقررت البقاء معه فهنا يمكنها أن تستدين نفقتها من تحب عليه نفقتها من أقاربها، كأبيها وأخيها، ويرجع بما أنفق على الزوجة على زوجها إذا أيسر، وكل ذلك من أجل المحافظة على الروابط الأسرية ومن أجل تحقيق استقرار الأسرة وضمان عدم تفككها.

2.2.1- حالة نشوز الزوجة:

النشور مأخوذ من نشر الشيء نشرنا أي إرتفع، والزوجة الناشرة هي التي تخرج عن طاعة زوجها بغير حق شرعي، وجمهور الفقهاء أجمعوا على أن النشوز يسقط فقة الزوجة لأن احتجاس الزوجة في البيت الزوجية واجب، فإذا خرجت من بيت الزوجية بدون مسوغ شرعي سقطت نفقتها وكذلك إن عصت زوجها وأساءت معاملته أو إمتنعت عن فراشه أو إمتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، وقال فقهاء المالكية: "إذا دخل بإمرأته ولزمته نفقتها ثم نشرت عنه ومنعته نفسها سقطت نفقتها، إلا أن تكون حاملاً فإذا عادت من نشوزها وجبت في المستقبل ففقتها"¹

ونشوز الزوجة غير المشروع يعتبر مسقطاً لنفقتها، قيل لشريح: هل للناشر نفقة؟ فقال: نعم، فقيل كم؟ قال: جراب من تراب، وإن رجعت الناشر إلى بيت الزوج فنفقتها عليه، لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْغَفْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا﴾²

فسبب إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو إحتجاس الزوجة لحقه، أي أن الإحتجاس هو إقرار الزوجة في البيت مقابل نفقة الزوج عليها بمقتضى عقد صحيح، وعليه فإن نشرت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله³، فإذا تحققت شروط النفقة بأن يكون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد، وكانت الزوجة من يمكن الإستئناف بها، فليست صغيرةً يستحقها من زوجها.

وقد أجمع الفقه على أن نفقة المرأة واجبة على زوجها، ويقول ابن القدامه "أما الإجماع فإتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين إلا الناشر منهن"⁴

¹- بوسعادي عينية، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 19، ص 10.

²- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشابي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الشمام، مجلد 5، العدد 10، 1437هـ، ص 271.

³- سورة النساء، الآية: 34.

⁴- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقاید، تلمسان، 2005-2006، ص 244.

⁵- أبو محمد بن قدامة، المغني، ج 9، ط 3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997، ص 230.

ولا يسقط حقها في النفقة إلا إذا ثبت نشوؤها، أو فوتت على زوجها حق الإحتباس، فإذا ثبت نشوؤها سقطت النفقة على الزوج، وأصبحت متحملاً لنفقتها على نفسها، لذلك تسقط النفقة على الزوج إذا جبست، فالحبس يسقط نفقتها على زوجها، وكذلك إذا سافرت أو خرجت دون إذنه وبلا عنز، ويدخل في النشوؤ إذا مارست عملاً خارج البيت دون موافقته، أما إذا كان خروجها للعمل بموافقته وإذنه فلا يعد نشوؤاً، لأن النفقة واجبة على الزوج في نظير حق الإحتباس الكامل، فكان له التنازل عنه أو عن بعضه، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز خروج الزوجة للعمل دون إذن زوجها إذا كان عملها من فروض الكفاية، كالطبيعة والقابلة وغسالة الموق.¹

2- إلتزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية في القانون الوضعي

عرف علماء اللغة النفقة على أنها كلمة مأخوذة من التفوق وهو ال�لاك، فقيل نفق الطعام إذا فني، لهذا أطلقوا على المال الذي ينفقه المرء على أولاده نفقة، لأن الإنفاق على الأولاد إهلاك للليل، وعرفت النفقة أيضاً بأنها اسم يطلق على ما يتتحمله الشخص من ثقل النفقة التي ينفقها على أهله وأولاده، أما لفظ النفقة في إصطلاح الفقهاء فيطلق على كل ما يحتاج إليه المرء لإقامة حياته من ضروريات الحياة، ويشمل نفقة الزوجية، أي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن ...، وكل ما يلزمها لإقامة حياتها، وبقاضي به الشّرع.² وتعد نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج، واتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، ولكن ونظراً لبروز مسألة الزوجة العاملة كأحد النوازل الحديثة أصبح هنالك تضارب حول مدى أحقيّة الزوجة العاملة في نفقة زوجها؟ وهل يعتبر عملها سبباً لسقوط نفقتها؟ وهل تكون الزوجة العاملة ملزمة بالإنفاق على أسرتها من راتبها مقابل ترك زوجها لها للعمل خارج البيت؟ وما هي الحالات التي تلتزم فيها الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية في القانون الجزائري؟

ولدراسة هذه الاشكاليات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول الحالات التي تكون فيه الزوجة ملزمة بالإتفاق على أسرتها في قانون الأسرة الجزائري، أما المطلب الثاني فستتناول مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على بيت الزوجية.

1.2- حالات إلتزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري لمسألة النفقة في قانون الأسرة من المواد 74 إلى غاية المادة 80، وتعود النفقة في حقيقها الشرعية إلى سبين إثنين هما: الزواج أو القرابة، وحكم النفقة أنها واجبة على الزوج تجاه زوجته مادامت في طاعته وهذا نظيراً لاحتباسه لها، وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح، ونصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو دعوتها إليه ببيته"، أي

¹- مصطفى مناصري، المرجع السابق، ص 281.

²- العربي بختي، المرجع السابق، ص 147.

التزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت زوجته مسلمة أو كافرة، غنية أو فقيرة، وذلك منذ إنشاء عقد زواج صحيح بينهما، ونفقة الزوجة تجاه زوجها ثابتة سواء كان الزوج موسراً أو معسراً.

وتشتمل النفقة طبقاً لنص المادة 78 من قانون الأسرة على كل ما يعتبر من ضروريات الحياة وفقاً للعرف والعادة، من غذاء وكسوة، وعلاج وسكن...، ومن المعلوم أن النفقة الزوجية لا تتجه إلا بزواج صحيح شرعاً، فإن كان فاسداً فلا نفقة للزوجة، لأن الواجب حينئذ الإفراق لا المعاشرة، وبالإضافة إلى هذا فإنها وما أن النفقة واجبة على الزوج، وجب عليه توفيرها أعياناً، وأن يعطي الزوجة من القوود ما تستطيع من خلالها الإتفاق على نفسها دون إسراف وبحسب ما هو متعارف عليه بين الناس.¹

وقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى ضرورة توافر جملة من الشروط حتى تستحق الزوجة للنفقة من زوجها وهي:

1- أن يتم الدخول بالزوجة أو أن يتم دعوتها للدخول دون أن ترفض ذلك

2- وجود عقد زواج صحيح قائم بين الزوجين ومستوفي لمجموع أركانه وشروطه المنصوص عليها قانوناً.

3- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة أي ليست صغيرة وقدرة على الوطع.

وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص وبوضوح على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها كبداً عام متى تحققت كل الشروط المذكورة، غير أنه في حالة عدم الدخول بالزوجة أو رفضها للدخول رغم دعوتها إليه، فإن حقها في نفقة زوجها عليها سيسقط.²

وتسقط النفقة الواجبة على الزوج بالأداء قانوناً، كما تسقط النفقة الواجبة تجاه الزوجة بخروجها من بيت الزوجية دون عنبر وب بدون موافقة زوجها وتصبح بذلك ناشرة، كما أن الزوجة العاملة التي تشتبغل بعمل يقتضي خروجها من مسكن الزوجية ومعها زوجها عن العمل ولم تتمكن فتسقط نفقتها إلا إذا كانت المرأة قد اشترطت عملها وقت العقد ووافق الزوج أو أنها مستمرة بعملها بمعرفة زوجها هنا لا تسقط نفقتها ويبقى الزوج ملزم بالإتفاق عليها.

ويستشف من هنا أن المشرع الجزائري إتجه إلى نفس إتجاه الشريعة الإسلامية في أحکام النفقة حين ألم الزوج بالنفقة على زوجته، كما جعل قبول الزوجة إما بالمساهمة بالإتفاق أو عدم المساهمة غير متوقف إلا على رضاها وإرادتها.

غير أن المشرع الجزائري أسقط واجب النفقة على الزوج وذلك في حالة إعساره، أي أنه أصبح عاجزاً عن توفير متطلبات أسرته، وهنا ألم المشرع الزوجة بالنفقة إذا كانت قادرة على ذلك، إذن فإن الزوجة تلتزم بالنفقة على نفسها في حالتين إثنتين وفقاً لما جاء به المشرع في قانون الأسرة الجزائري وهو:

¹- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الأول: أحکام الزواج)، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوفون-الجزائر، 2017، ص 341.

²- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 105.

1.1.2- إلتزام الزوجة بالإتفاق على نفسها في حالة نشوزها:

النشوز يسقط النفقة لأن إحتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي سقطت نفقتها، والمسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها، أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح عادة للسكنى، وتكون ناشزة أيضاً إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتهما، ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر.¹

إذا نشرت الزوجة وخرجت عن طاعة زوجها بغير مبرر شرعي ، فإن النفقة الزوجية تسقط بنسوزها، وكذلك الأمر إذا إمتنعت عن الإنتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي، وكان البيت مستوفياً للشروط الضرورية، ذلك أنها تعد قد فوتت حق الزوج، كما تعد ناشزاً إذا خرجت من المسكن بغير إذن زوجها، وبغير مبرر شرعي أو منعت زوجها من الدخول إلى البيت الذي يقيم فيه معها، أو إذا إمتنعت من السفر معه إلى المكان الذي يعيش فيه، فهنا تسقط نفقتها.²

إذن فإن الناشزة لا نفقة لها إلا إذا عادت إلى الطاعة الزوجية، أو إذا كانت حاملاً، لأن حقوق الزوجة التي منها النفقة مشروطة بالطاعة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَمُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾³، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل من الزوجين حقاً على الآخر، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ إِلْمَغْرُوفٌ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴، فإذا أخل أحدهما حق الآخر كان للآخر بالمقابل عدم أداء ما عليه، فإذا إمتنعت هي عن طاعته سقطت نفقتها عنه للنشوز والعصيان.⁵

وقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة القديم رقم 11/84 على أنه: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها"، غير أن هذه المادة تغيرت في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، حيث أن المشرع الجزائري ألغى أحكام النشوز في النفقة، ونص فقط على الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين في المادة 55 من قانون الأسرة.

وفي كل الأحوال يشترط لتطبيق أحكام النشوز أن لا تكون الزوجة حاملاً، لأن الحمل مانع من موانع إيقاف النفقة، بالإضافة إلى أن نشوز الزوجة لا يثبت إلا بحكم قضائي يطلب فيه الزوج من المحكمة الحكم على زوجته بالنشوز، ومن ثم إيقاف النفقة بسبب إمتناع الزوجة عن الرجوع إلى مسكن الزوجية، وفي هذه الحالة فإن الزوجة تقوم بالإتفاق على نفسها من مالها الخاص ولا يمكنها أن تطلب من زوجها الإنفاق عليها.

¹ عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط1، دار الحليونية، الجزائر، 2007، ص 385.

² العربي بختي، المرجع السابق، ص 149.

³ سورة النساء، الآية: 34.

⁴ سورة البقرة، الآية: 288.

⁵ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 354.

الالتزام الزوجية بالإتفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

2.1.2- إلتزام الزوجة بالإتفاق في حالة إعسار زوجها:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى إلزم الزوج بالإتفاق على زوجته في نص المادة 74 من قانون الأسرة السابقة الذكر، كما أنه إنعقد لوجوب النفقة أن يكون العقد صحيحًا، وأن يتم الدخول بالزوجة أو دعوتها للدخول، وجعل النشوز سبباً لسقوط نفقة الزوجة، ولكن إذا كان الزوج غير قادر على الإتفاق لإعساره أو لفقره، فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ هُنَّا إِلَّا مَا أَكَاهَا﴾¹، فإنه طبقاً لنص المادة 76 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "في حالة عجز الأب تجحب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، إذن فإن الزوجة الموسرة أو الغنية تكون ملزمة بالإتفاق على زوجها وأولادها مدة إعسار الزوج²، وجاءت هذه المادة للمحافظة على الروابط الأسرية من التفكك.

والمشرع الجزائري هنا أخذ برأي الجمورو فيما يخص دين قوي في ذمة الزوج، وللزوجة أن تدخل مع بقية الغرماء بديها لاستيفائه حين يسره، وفي غالب الأحيان لا تثار مسألة إسترداد الزوجة لمبالغ النفقة التي أتفقها في حالة إعسار زوجها إلا في حالة الطلاق، وأجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم بها ولكن لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى، ولا يمكن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة التي أتفقها على نفسها لمدة أكثر من سنة قبل أن ترفع الدعوى.

كما أن المشرع الجزائري تطرق في نص المادة 1/53 من قانون الأسرة إلى أنه يحق للزوجة أن تطلب التطبيق من زوجها في حالة إعساره، ومن خلال دراسة هاته المواد يتبيّن أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء في منح الزوجة الحق في طلب التطبيق لإعسار الزوج، وأخذ برأي المالكية في إسقاط هذا الحق إذا كانت عاملة بإعساره وقت الزواج ورضيت به، ذلك أن معرفتها السابقة بإعسار الزوج قبل العقد تعني أنها أسقطت حقها مسبقاً في طلب التطبيق، ويقع عبء الإثبات على عاتق الزوج بكافة الوسائل.³

وفي كل الأحوال فإن الزوجة في حالة إعسار زوجها مخيرة إما أن تبقى معه من غير نفقة وتنفق على نفسها إذا كانت قادرة على ذلك، وإما أن تطلب التطبيق لعدم الإتفاق طبقاً لنص المادة 1/53 من قانون الأسرة، وهذا من أجل رفع الضرر على الزوجة.

2.2- إلتزام الزوجة العاملة بالمساهمة في الإتفاق على بيت الزوجية

لقد أثبتت الشريعة حق القوامة للرجل وجعله مسؤولاً به عن البيت ونفقته، وأثبتت في المقابل واجب الزوجة في رعاية البيت والأبناء، وما لا شك فيه أن تطور الواقع الاجتماعي للمرأة اليوم وخروجهما من بيت الزوجية للعمل وتركها لبعض مسؤولياتها، أدى إلى حالة شكلت إضطراراً في ميزان الواجبات والحقوق بين الزوجين حتى وإن كان خروجهما بإذن من الزوج، ومن هنا ظهر الحديث عن مشاركة الزوجة العاملة في تحمل جزء من مسؤولية النفقة على البيت.

¹- سورة الطلاق، الآية: 07.

²- العربي بلحاج، المراجع السابق، ص 356.

³- مسعودي الرشيد، المراجع السابق، ص 253.

بوعلي سارة، أ.د/ بن عطية بوعبد الله

قرر المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل وتولي الوظائف العامة، ولم يميز في ذلك بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، ونص على أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المرأة من العمل، وعلى أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط حقها في ممارسة الحضانة طبقاً لنص المادة 2/67 من قانون الأسرة الجزائري، ولقد سار في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، بشرط أن يكون عمل المرأة مشروعاً، وأن تلتزم بالآداب الشرعية، وأن لا يكون عملها على حساب واجباتها تجاه أسرتها وزوجها وأولادها.¹

ولقد نجم عن دخول المرأة لميدان العمل في هذا العصر الكثير من المشاكل، وخاصة ما تعلق براتبها، وهل هذا الراتب من حقها لوحدها باعتباره نتاج حمدتها وكدها، أم أن للزوج حق في راتبها كونه أذن لها بالعمل، وإنتقص من حقوقه نحوها، وأضاف المزيد من النفقات والأعباء المالية والنفسية، كوضع الأطفال في الحضانة، واستئجار الخدمات والأكل خارج المنزل.²

ولقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن ممارسة المرأة لعمل مهني مأجور، يستوجب إلزامها قانوناً بالإتفاق، واستندوا في أن إلزام الشريعة الإسلامية للزوج وحده بالإتفاق، إنما كان مرجعه عدم شيوخ ممارسة النساء لعمل مهني مأجور آنذاك، ودعم أصحاب هذا التوجه رأيهم بالقول أن الزوجة العاملة تقتص جزءاً من وقتها الشخص للأسرة، فتحصل به على دخل، والمنطق العدل يفرضان تعويض ذلك الإنفاق بالمساهمة في الإنفاق على الأسرة من جهة، ومن جهة أخرى، فقد ظهر تقسيم جديد للأدوار بين الزوجين في المجتمع مؤسساً على المساواة في الحقوق والواجبات.³

ولقد أدخلت عدة تغييرات على قانون الأسرة الجزائري مسيرة للمطلبات الاجتماعية الجديدة، وفي هذا الإطار استحدث المشرع بعض العقود يهدف من ورائها إلى تعزيز الحماية الأسرية، منها ما يتعلق بقضية الذمة المالية أو الأموال المشتركة بين الزوجين، فيعطي لكلا الزوجين الحق في التصرف في أمواله الخاصة تطبيقاً لمبدأ استقلال الذمة المالية.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/37 التي تنص على: "كل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ..."، وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة كما اعترفت للرجل بشخصيتها المالية المستقلة عن شخصية الزوج، فللمرأة لها كامل الحق في التملك والإفراد بذمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية، وهي بذلك تعتبر غير تابعة أو مكلة لذمة الزوج، والاستقلال لا يبرز فقط من خلال ما يمكن أن تشتمل عليه من أموال بل مدى السلطة التي تتمتع بالتصرف فيها وإدارتها.

وبالرغم من إستقلالية الذمة المالية بين الزوجين، أي أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، إلا أنه في الحقيقة يوجد إتحاد فعلي لذمم كل من الزوجة والزوج وفقاً للمصالح الزوجية المشتركة، فلا يجوز لأحددهما التصرف بكل حرية في الأموال المشتركة، بما يضر بالمصالح المادية للأسرة، وأن ديون الأسرة إنما

¹- العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، إعادة ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون-الجزائر، 2015، ص 170.

²- مصطفى مناصري، المرجع السابق، ص 282.

³- فاطمة الزهراء لتشيري، المرجع السابق، ص 164.

التزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

هي ديون مشتركة مستحقة على الزوجين معا، كما أن المرأة العاملة أو الموظفة قد تسهم بقسط وفير في تربية أموال الأسرة وإستثمارها، مما يستوجب إنصافها في هذا المخصوص وفقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.¹ فالكلام عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يأخذنا إلى القول أنه من أجل تجسيد هذا المبدأ يجب أن لا يلزم الزوج بالإتفاق على زوجته لوحده، فلابد من أن تسهم الزوجة كذلك في فقات العائلة، ويصبح واجب الإتفاق مسؤولة مشتركة بينهما، وهو ما تسعى إلى تحقيقه المواثيق والإتفاقيات الدولية خاصة إتفاقية سيداو بقولها: "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه" ، وهو ما تأخذ بهأغلبية التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي مثلا الذي يقر بوجوب المساواة بين الزوجين في تسيير أموالهما وأموال أولادهما.²

فالمتغيرات الاقتصادية والمالية والإجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري، دفعت الزوجة إلى دخول ميدان العمل بهدف الإكتساب، وهي تساهم فليا في الإنفاق مع الرجل في كل صغيرة وكبيرة، وتصرف على بيتها وأولادها، وهذا ما يستوجب الإعتراف لها بمساهمتها في أعباء ونفقات الأسرة، وكذلك كان لابد من تنظيم مسألة مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على بيت الزوجية.³

وهكذا أصبحت صياغة بعض مواد قانون الأسرة الجديد تقر المساواة بين الزوجين، وإلغاء جميع أشكال التمييز تجاه المرأة، بحيث أصبحت المرأة المتزوجة تحترف الأعمال المكسبة، وتساهم في تربية أموال الأسرة خلال فترة الزواج، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى إنصافها في هذا المخصوص في نص المادة 2/37 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "... غير أنه يجوز للزوجين أن يتقاضا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها"، ذلك لأنه يمكن للزوج عند الإفراق أن يستولي على كل الثروة الزوجية، دون مراعاة مساهمة زوجته في تربية أموال الأسرة.

وتجدر الإشارة أن نص المادة 2/37 من قانون الأسرة جاء على شكل مبدأ قانوني، يعطي للزوجين حق الإنفاق حول الأموال المشتركة بينهما، لكنه لم يتطرق إلى التفاصيل ولم يحدد أيضاً الأموال المشتركة ولا كيفية إستثمارها، ولا حتى كيفية توزيعها في حالة النزاع.⁴

وما يمكن ملاحظته أن مساهمة الزوجة في تربية أموال الأسرة تعد من المسائل الواقعية وللزوجة كافة الحرية في الإنفاق على بيتها وأولادها من راتبها كما لها الحق في الامتناع عن الإنفاق من راتبها، خصوصا وأن المشروع الجزائري لم يورد أي نص قانوني يلزمها بذلك مادام زوجها موسرا، إلا في حالة عسر الزوج وهذا طبقاً لنص المادة 76 من قانون الأسرة، ويجوز للزوجة أن تثبت مساهمتها في الإنفاق على بيت الزوجية بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

¹- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الأول: أحكام الزواج)، الرجع السابق، ص 327 - 328.

²- بوكايس سميه، المساواة بين الزوجين في النفقة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والتونسي)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلة دولية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بالقاهرة، ص 207.

³- دوني هجير، المرجع السابق، ص 156.

⁴- العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 174.

بوعلي سارة، أ.د/ بن عطية بوعبد الله

وهدف دراستنا لمدى إلتزام الزوجة العاملة للمساهمة في الإنفاق على بيت الزوجية لأبد من النطريق إلى نقطتين هامتين هما:

1.2.2- مدى أحقيّة الزوج في راتب زوجته العاملة:

من المقرر شرعاً أنه لا يجوز للزوجة أن تخرج للعمل إلا بإذن زوجها الصريح أو الضمني، فإن خرجت وعملت دون إذنه كانت عاصية، ولكن في حالة ما إذا إشتربت الزوجة على زوجها بقاءها في عملها وقت العقد ورضي الزوج بذلك دون شرط منه فيصبح هذا الإذن ملزماً له طوال مدة الزواج، فإذا طلب منها بعد ذلك أن تساهم في النفقة بكمال مرتبها أو جزء منه ولا معنها من العمل فرفضت، فإنها لا تعد ناشراً وبالتالي لا تسقط نفقتها عليه، لأنه أسقط حقه في احتباسها وقت إبرام عقد الزواج، إلا إذا كان عملها منافياً لمصلحة ¹أسرتها.

ولم ينص الشرع الجزائري في قانون الأسرة صراحة على حرث الزوجة في العمل خارج البيت، لكن يمكن إستنباط أنه يسمح للزوجة بالعمل من خلال نص الفقرة 2 من المادة 67 التي تقضي- أن عمل المرأة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة، كما يستنبط ذلك من نص المادة 19 من نفس القانون التي تنص على: "للزوجين أن يشتريا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، من هذه التصووص يتبين صراحة على أن عمل المرأة خارج البيت مسموح به قانونا، وهو حق مكرس² دستوريا.

ولقد إقسام الفقه إلى ثلاث إتجاهات في مسألة أحقي الزوج في راتب زوجته مقابل السماح لها بالخروج للعمل وهي كالتالي:

الاتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن واجب النفقة يقع على عاتق الزوج، ولا يجوز إلزام الزوجة بالإتفاق من رأيتها، كما لا يجوز للزوج أن يأخذ منه مقابل السماح لها بالعمل خارج البيت، فالنفقة تجب على الزوج وحده وهذا ياتفاق جمهور الفقهاء فالشرعية الإسلامية لم تلزم الزوجة الموسرة بالإتفاق على أسرتها أو على زوجها، إلا أنه ونظرًا لظروف المعيشة الصعبة فإنه يستحسن أن تساهم الزوجة في مصاريف البيت خصوصاً إذا كانت عاملة ولكن بطبع خاطر منها دون الراغبها في ذلك.

وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرس، وقد شرط على الزوج تمكينها من تدريسيها، فإنه لا حق له فيها تأخذه من راتب، لا نصف، ولا أكثر،

^١- كفالت محمد، مدى أحقيّة الزوج في مال الزوجة مقابل المساح لها بالخروج للعمل - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العالم الاجتماعي والانسانية، العدد 10، ص 477.

² غنائي، زكية، عبا، الزوجة وأئمّه على، الحقيقة، الروحنة، المحلاة الخجائية للعلم القانوني والاقتصادية والسياسية، ص 359.

التزام الزوجة بالإتفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ولا أقل، فالراتب لها، مadam قد شرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من راتبها¹

الإتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الزوجة إذا كانت عاملة أو موسرة فهي ملزمة بالمساهمة في الإنفاق مع زوجها، وذلك بإتفاق كل مرتبها أو جزء منه على أسرتها، لأنها ملزمة بالتعويض عن الوقت الذي أقصته من الوقت الخصص لعائلتها وزوجها وذلك عن طريق المساهمة في الإنفاق، كذلك أن عمل الزوجة يؤدي بها على التقصير في واجباتها تجاه أولادها وزوجها وبيتها، ويؤدي بها إلى تكليف الزوج بنفقات زائدة حتى تتمكن من الخروج للعمل كأجرة الحضانة...، فمن واجبها إذن أن تشارك براتبها في مصاريف بيت الزوجية لمساعدة زوجها. وهذا ما إتجه إليه القانون التونسي الذي يلزم الزوجة الميسورة صراحة على المساهمة في الإنفاق مع الزوج على عائلتها سواء كان الزوج موسر أو معسراً وذلك حسب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه: "على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال .."، ولم يحدد المشرع التونسي- معنى هاته المساهمة وحدودها، إذ أن المساهمة تعني المشاركة في الإنفاق.²

الإتجاه الثالث: ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنه من المستحسن أن تتحمل الزوجة جزء من نفقات الأسرة، إذا كان الزوج فقيراً غير قادر على الإنفاق، أو أن دخله لا يكفي لتحمل نفقات البيت، فهنا تصبح مشاركة الزوجة العاملة براتبها من أجل الإنفاق على أسرتها أمراً لابد منه، خصوصاً وأن عمل المرأة أصبح عرفاً جارياً بين الناس، مما أدى بالزوجة العاملة إلى مساعدة زوجها في تحمل أعباء وتكليف الحياة ومصاريف البيت.³

ويمكننا القول بأن الرأي الرابع هو الرأي الأول نظراً لاستناده على دلائل شرعية، في حين أن الرأي الثاني يفتقر على الأدلة الشرعية كما أنه يتعارض مع إلتزام الزوج بالإتفاق على زوجته فهو يقوم على أساس أن الزوجة ملزمة بالإتفاق نظراً لأنها بخوبها للعمل قد أقصت من حق إحتباس زوجها لها، بينما الرأي الثالث جاء تكملاً للرأي الأول، فهو يقوم على عدم قدرة الزوج على الإنفاق فهنا تصبح الزوجة ملزمة بالإتفاق خصوصاً إذا كانت عاملة.

ولقد جاء في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي فيها يتعلق بمشاركة الزوجة في نفقة الأسرة أنه لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج إبتداءً ولا يجوز إلزامها بذلك، كذلك أن تطوع الزوجة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً، لما يتربّ عليه من تحقيق معنى التعاون والتآلف بين الزوجين، أيضاً أنه يجوز أن يتفق الزوجان وبالتراسبي حول راتب الزوجة أو الأجرة التي تتلقاها من وظيفتها.⁴

ومن هنا يستنتج بأنه لا يجوز للزوج أن يطالب زوجته بالمساهمة في الإنفاق معه على بيت الزوجية، أو أن يطالبهما بإعطاءه جزء أو كل مرتبها مقابل السماح لها بالعمل، فما دام أنه وافق على شرط عملها وقت إبرام عقد الزواج فهو بهذا قد تخلى على حقه في إحتباس زوجته، ولا يمكنه إلزامها بالتعويض عن ذلك بالإتفاق من مرتبها

¹- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشابي، مرجع سابق، ص 300.

²- بوكلينس سميه، المراجع السابق، ص 208-209.

³- مصطفى مناصري، المراجع السابق، ص 283.

⁴- كهيت محمد، المراجع السابق، ص 478.

بوعلي سارة، أ.د/ بن عطية بوعبد الله

على نفسها أو على أولادها وبيتها، فالتزام الزوج بالإتفاق على زوجته يبقى قائماً وواجباً عليه حتى وإن كانت عاملة.

2.2.2- أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة:

ما لا شك فيه أن عقد الزواج يتربّع عليه حقوق وواجبات على الزوجة ومن أهمها حق إستقرارها في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن من الزوج، وفي حالة كون الزوجة عاملة فإن عملها يتطلب منها الخروج من البيت، فهل رضا الزوج أو عدم رضا له الأثر على نفقة الزوجة العاملة؟

لقد أثارت نفقة الزوجة العاملة جدلاً كبيراً في الواقع المعاصر، ففي الوقت الذي يوجّهها الفقه الإسلامي على الزوج تجاه زوجته سواء كانت عاملة أم لا، يؤكّد المذاهب بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على ضرورة إشتراكها في الإنفاق مناصفة مع الزوج، فلا خلاف في جواز عمل المرأة عند حاجتها هي، أو حاجة المجتمع نفسه إليها، كطبية أو مدرسة أو غير ذلك من المهن إذا كانت تمارس العمل بها موفورة الكرامة بمحاجتها وحشمتها، لا إبتذال لشخصها، ولا تفريط في واجبها الأسري.

فعندما نبحث في مسألة نفقة الزوجة العاملة نجد أن المناط الفقهي بهذه المسألة إنما هو في خروجها من بيت الزوجية بدون إذن، وليس المناط هو في ذات العمل أو طبيعته، وعلى ذلك فإن الزوجة العاملة تكون قد أخلت بالتزام عقد الزوجية وهو التكين التام، فيكون خروجها من بيتها من غير إذن زوجها ملحاً بالصور التي ذكرها الفقهاء للنشوز.¹

وكم سبق توضيحه فقد إتفق الفقهاء على أن الأصل هو وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولكن الفقهاء فقد اختلفوا في مسألة نفقة الزوجة العاملة، ذلك لأن الزوجة إذا خرجت للعمل خارج بيتها فمن هذا فيه تفويت حق الزوج في إحتباس زوجته لخدمته وأولاده وبيت، ويرجع سبب الإختلاف إلى سبب وجوب النفقة، فبعض الفقهاء قالوا أن سبب وجوب النفقة هو الإحتباس، وبالتالي فإن نفقة الزوجة العاملة تسقط لفوائد الإحتباس، وكذلك إختلف أصحاب هذا القول في مسألة السقوط في حالة إذن الزوج أو عدم إذنه، فمنهم من قال بأن نفقة الزوجة العاملة تسقط حتى ولو أذن الزوج بعملها، ومنهم من أسقطها فقط إذا كان الزوج غير راضي على خروج زوجته للعمل، ومن الفقهاء من قال أن النفقة تسقط بفوائد التكين والتسليم، ومنهم من جعل سبب النفقة قائم بوجوب العقد.²

فعمل الزوجة لا يسقط نفقتها إذا كانت تعمل بموافقة زوجها، لأن ذلك يدل على أنه رضي بإسقاط بعض حقه وهو الإحتباس التام، وأما إذا منعها من العمل خارج البيت ولم تمنع، فإن ذلك يدخل في باب التشوش المسقط

¹- عبد السلام بن محمد الشوير، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 2011م، ص 16.

²- أحمد بورزق، حمزة حاشي، حكم عمل الزوجة بين الفقه والتشريع، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، العدد 07، ص 179.

التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للنفقة، لكن يشترط أن لا تسيء الزوجة إستعمال حقها في الخروج للعمل، بحيث تضرـ مصلحة أسرتها، فإن أساءت فيحق لزوجها أن يطلب منها الإمتناع عن العمل.^١

ولقد إختلفت أقوال الفقهاء وأرائهم في مسألة نفقة الزوجة العاملة واقسموا إلى أربعة أقوال وهي:

١- القول الأول الذي يرى بأن نفقة الزوجة العاملة تسقط وإن أذن لها زوجها بالخروج للعمل وهو قول بعض من الحنفية وبعض من الشافعية، ذلك لأن سبب وجوب النفقة هو الإحتباس، فبزوال الإحتباس تزول النفقة وتسقط.

فإذا إنفي الإحتباس لغير عذر شرعي، فإنه لا تجب النفقة على الزوج، وبناءً على ذلك خروج الزوجة للعمل بدون إذن زوجها يؤثر لديهم في نفقتها، ولذلك فالزوجة التي تحترف وتكتسب لم تفرغ نفسها لزوجها، ولم تسلمه التسليم الكامل، فلو منعها من ذلك وعصته كانت ناشرة ما دامت خارجة من بيته، وبالتالي لا تستحق النفقة منه، فلعة سقوط النفقة الزوجية بعمل الزوجة هو عدم تحقق الحبس الثابت عليها بنكاح للزوجة.^٢

٢- القول الثاني يرى بأن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط إذا أذن لها زوجها بالخروج للعمل.
فإذا تزوج الرجل بأمرأة عاملة وكان راضياً أن تبقى في عملها، وتم الاتفاق بينهما على ذلك، فلا خلاف بين العلماء على إستمرار الزوجة في العمل، ومثله إذا تزوجها غير عاملة ثم عملت بعد الزواج برضاه، فالإحتباس حق من حقوق الزوج فإنه أن يتنازل عنه، فإذا رضي الزوج بالإحتباس الناقص فإن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط.

٣- القول الثالث يرى بأن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط ولو لم يأذن لها زوجها بالخروج للعمل، ذلك أن لها عذر للخروج وهو الإكتساب، فلا تعد بذلك ناشزاً.

٤- القول الرابع الذي يرى بأنه يجب على الزوجة أن تساهم في مصاريف بيت الزوجية براتبها، وذلك للتعويض عن تقصيرها في أداء واجباتها تجاه زوجها وأولادها.

والقول الرابع هنا هو القول الثاني الذي يرى بأن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط إذا سمحت لها زوجها بالعمل، فعمل المرأة لا يعد سبباً لسقوط نفقتها، فيظل الزوج ملزماً بالإتفاق على زوجته وبيته وأولاده، إلا أنه يمكن للزوجة أن تساعد زوجها في مصاريف البيت وذلك بطيب خاطر منها، إذا اقتضت الحاجة لذلك.

فل الزوجة العاملة أن تساعد زوجها في نفقة البيت تبرعاً منها ومن باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام وهو توجه القرضاوي، الكيلاني، وغيرهم، ولقد إختلف من قال بمساهمة الزوجة العاملة بالنفقة في مقدار ما يمكن أن تساهم به في ذلك:

١- أقصى ما يمكن أن تساهم به الزوجة هو الثالث، والثانى على الزوج، فكما أن الرجل يرث ضعفها من التركة، فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة.

^١ العربي بختي، المرجع السابق، ص 150-151.

^٢ سعاد بنت محمد عبد العزيز الشافعى، مرجع سابق، ص 291.

بوعلي سارة، أ.د/ بن عطية بوعبد الله

2- تشارك الزوجة في نفقات الأسرة نسبة وتناسباً بين دخل الزوج ودخل الزوجة، أو يترك تقدير النسبة التي ستشارك بها الزوجة إلى العرف والظروف الحالية.

3- تشارك الزوجة بنسبة ما يكلف البيت من مصاريف تتطلبها وظيفتها أو عملها في الخارج، كخادمة أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل لبسها ومواصلاتها ونحو ذلك.

هذا وينبغي على الزوجين أن يجعلوا العلاقة بينهما قائمة على التواد والتراحم والتعاون، وألا يكون التعامل بينهما تعاملًا ماديًا محضًا، وأن يتم التعاون بينهما على طاعة الله عز وجل، فهما شريكان في تأسيس أسرة صالحة وبناء بيت يسوده الأمان والطمأنينة.

الخلاصة:

ومن خلال دراستنا لموضوع إلتزام الزوجة بالإتفاق على بين الزوجية نستخلص جملة من النتائج، بالإضافة إلى جملة من التوصيات.

النتائج:

- للزوجة حق التصرف المطلق في مالها، ولا سلطة لأحد عليها، وعقد الزواج لا يعطي الحق في منع الزوجة من التصرف في أموالها، فلا علاقة للزواج بأهلية المرأة، فأهلية المرأة قائمة لا تتأثر به، فيبقى حق الزوجة في التصرف بمالها مطلقاً، لا يتوقف على إذن أحد بما في ذلك الزوج.

- أن الشريعة الإسلامية جعلت الإنفاق على الزوجة واجباً يقع على عاتق الزوج تجاهها، وأن المشرع الجزائري قد ساير الشريعة الإسلامية في ذلك فيجعل نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى مع يسرها أو عملها.

- أن الشريعة الإسلامية أسقطت واجب النفقة على الزوجة في حالة نشوزها بدون عنبر وفي حالة إعسار زوجها.

- أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد أسقط نفقة الزوجة إذا كانت ناشزاً، كما ألزم الزوجة أن تنفق في حالة يسرها على بيتها وذلك في حالة إعسار زوجها.

- أن عمل الزوجة لا يعد سبباً لإسقاط نفقتها في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان غير إذن زوجها، كما أنه لا يعد يؤثر على حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة.

- أن كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري أقر بمبدأ استقلالية ذمة الزوجين، فالزوجة لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن زوجها، كما أن لها كل الحرية في التصرف في مالها دون موافقة زوجها ودون إذن منه.

- أن الزوج لا يحق له مطالبة زوجته العاملة بالمشاركة في نفقات البيت بمرتبها مقابل تفضيلها في أداء واجباتها، شرط أن يكون عملها موافقة زوجها.

- أن للزوجة كل الحرية في الإنفاق على بيتها من مالها الخاص بطيب خاطر منها دون شرط أو قيد.

- إن صعوبة الحياة وضيق الحال وعجز الزوج في عدد من المجتمعات عن الإنفاق على الأسرة أو تحقيق السعة في الحياة أوجد عرفاً سائداً بين الناس يقضي بتعاون الزوج والزوجة في تكوين الأسرة ومساهمة الزوجة العاملة في

التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تحمل جزء من مسؤولية النفقة الذي يعتبر من باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام الشرعي.

الوصيات والإقتراحات:

- سد الفراغ التشريعي المتعلق بتنظيم مسألة حالات إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية مكان زوجها، وذلك بوضع نصوص قانونية تحمي حقوق الزوجة عند مساهمتها واشتراكها في الإنفاق وتنمية أموال الأسرة في حالة النزاع.
- ضرورة تحديد الحالات التي تكون فيها الزوجة ملزمة بالإنفاق على أسرتها، وذلك بتوضيح مواد قانون الأسرة التي تنص على ذلك تفادياً للنشوب نزاع بين الزوجين.
- ضرورة عقد ملتقيات وإجراء دراسات وأبحاث حول مسألة إلتزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية، وهل تعتبر ملزمة بذلك في كل الأحوال أم أن لها كل الحرية في الإنفاق أو عدم الإنفاق من مالها الخاص على أسرتها.
- ضرورة تفعيل نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري الذي ينص على أنه يحق للزوجين الإشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الشروط التي يتم الاتفاق عليها أثناء إبرام الزواج، وذلك بإنشاء نموذج لعقد معين يمكن للزوجين الاتفاق فيه على مسألة الإنفاق ومساهمة الزوجة في الأعباء والمصاريف، حيث تفرغ فيه إرادة كل من الزوجين حول هذه المسألة، وذلك لإنجذاب أي نزاع ولضمان حق الزوجة في حالة الطلاق.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- أولاً- الكتب

- 1- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إعادة لطبعه الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon الجزائر، 2014.
- 2- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، كتاب التفقات، حديث رقم 2156، ج 7، ط 1، مطبعة الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979.
- 3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بـ صحيح البخاري، ط 1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1979، حديث رقم 5346.
- 4- محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق/ محيي حسن الكيلاني، ج 3، ط 3، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، 1403 هـ - 1982 م.
- 5- ابن قدامة، المغني، ج 2، د ط ، مكتبة الرياض الحديثة، 1980.
- 6- أبو محمد بن قدامة، المغني، ج 9، ط 3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997.
- 7- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزء الأول: أحكام الزواج)، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon الجزائر، 2017.
- 8- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 9- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، ط 1، دار الحكيمونية، الجزائر، 2007.

بوعلي سارة، أ.د/ بن عطية بوعبد الله

10- عربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، إعادة ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر ، 2015.

11- عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1432هـ - 2011 م.

ثانياً: الأطروحات

- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقاید، تلمسان ، 2005-2006.

ثالثاً: المقالات العلمية

1- فاطمة الزهراء لتشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 09، 2012.

2- مصطفى مناصريه، مقال حول الإلتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 7.

3- هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون – الجزائر، العدد 1، 1994.

4- إقروفة زوبيدة، النظام المالي للزوجين بين الإجتهد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجاية، العدد 1، 2012.

5- صالح بوشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والإمتناع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء - باشة، العدد 5، 2002.

6- بوسعادي يمنة، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 19.

7- سعاد بنت محمد عبد العزيز الشابيقي، عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الدمام، مجلد 5، العدد 10، 1437هـ.

8- بوكاس سمية، المساواة بين الزوجين في النفقة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والتونسي-)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دولية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو.

9- كميت محمد، مدى أحقي الزوج في مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للعمل – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري -، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 10.

10- غناي زكية، عمل الزوجة وأثره على الحقوق الزوجية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

11- أحمد بورزق، حمزة حاشي، حكم عمل الزوجة بين الفقه والتشريع، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 07.

رابعاً: القوانين

- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتغير بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 19 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير.